الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات

International and National Laws Mechanisms for Prevention and Treatment of Drugs' Crime

أ. مجاهدي إبراهيم
أستاذ مساعد مكلف بالدروس-كلية العلوم القانونية والإدارية
جامعة سعد دحلب - البليدة
Email : Medjahdi-b@hotmail.fr

ملخص

إن السياسة الجنائية الحديثة تؤكد على ضرورة إتباع تدابير وقائية وعلاجية تساعد على إيجاد ظروف حياة خالية من المواد المخدرة، بالعمل على إزالة أسبابها وعللها ، من خلال القضاء على العوامل المؤدية إليها ، والتي تسهم في تكوين الشخصية الإجرامية. إن السياسة الوقائية والعلاجية الجديرة بالإتباع والتطبيق ،هي التي تهتم باتخاذ التدابير الاحترازية الكفيلة بالحماية والوقاية من ارتكاب جرائم المخدرات، والداعية إلى معالجة المتعاطين لإزالة أسباب التسمم لديهم.

إن السياسة الدولية للوقاية والعلاج تقوم على مجموعة من الآليات القانونية ذات الطبيعة الرقابية المنظمة لكيفيات التعامل المشروع في المخدرات ، والمكافحة لكافة صور جرائم المخدرات غير المشروعة مهما كانت صفة هذه المادة المخدرة طبيعي أو صناعية. وقد تبنت معظم التشريعات الوطنية نفس التدابير الاحترازية باعتبارها أطرافا في الاتفاقيات الدولية المكافحة لجرائم المخدرات . وقد تم رصد هذه التدابير الاحترازية لبعض التشريعات الوطنية ، وفي مقدمتها ما ورد في التشريع الجزائري ، مع التركيز على المقارنة بينها ، لإيضاح طبيعة تعامل التشريعات الوطنية مع كافة صور جرائم المخدرات غير المشروعة.

الكلمات الدالة: الظاهرة الإجرامية ، التدابير الاحترازية ، المواد المخدرة غير المشروعة ، الأدوات الرقابية ، طرق الكشف عن المخدرات ، نظام الرقابة والتفتيش ، التسليم المراقب ، تسليم المجرمين ، تدبير الطرد ، المصادرة

Résumé

Les politiques pénales modernes insistent sur la nécessité d'établir des mesures de prévention et de traitement afin de trouver des solutions aux problèmes des stupéfiants, et ce en éliminant tous les facteurs qui influent sur la constitution de la personnalité criminelle.

La politique de prévention et de traitement s'intéresse à prendre toutes les mesures nécessaires pour éviter les crimes dus aux stupéfiants ainsi que le traitement des toxicomanes.

Cette politique repose sur un certain nombre de mécanismes juridiques qui permettent de contrôler ce qui est licite, et ce qui est illicite, afin de combattre les stupéfiants .

.La juridiction nationale a adopté les mêmes mesures préventives par son appartenance aux « comité » internationale de lutte contre le crime dû aux stupéfiants

Mots Clés : Substances Dangereuses Illicites , Abstinence, Syndrome, Abus de la Drogue, Usage de la Drogue, Psychotropes, du Gel de la Saisie, Confiscation, Livraison Surveillée

إن السياسة الجنائية الحديثة تؤكد على إتباع استراتيجيات وقائية مبنية على خلق ظروف حياة خالية من المخدرات، بالعمل على إزالة أسبابها وعللها، من خلال القضاء على العوامل المؤدية إليها، والتي تسهم في تكوين الشخصية الإجرامية[1].

إن السياسة الوقائية المثلى هي التي تهتم بالوسائل الكفيلة بالحماية والوقاية والمعالجة ومنع وقوع الجريمة في آن واحد، والحماية لن تكون مجدية إلا برسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء على مشكل المخدرات. أما المنع فيقصد به النظم والأساليب التي تحول دون وصول الجناة إلى ارتكاب جرائمهم بواسطة الأجهزة المكلفة بمهمة مكافحة الجريمة عموما وجرائم المخدرات على وجه الخصوص.

وقد أنصب اهتمام علماء القانون الجنائي على صياغة النصوص القانونية التي يستخلص منها النظريات المتعلقة بالجريمة والعقاب، دون أن يولوا اهتمامهم لدراسة الظاهرة الإجرامية دراسة علمية لبحث أسبابها ودوافعها، لأن هذا الأمر يدخل في صميم اختصاص علماء الإجرام، وهذا ما أولته المدرسة الوضعية اهتماما خاصا، بإقرارها عددا من المبادئ القانونية الخاصة بمعالجة الظاهرة الإجرامية. ومن أهم هذه المبادئ إن المذنب هو شخص دفعته ظروف خارجية، تتصل ببيئته إلى ارتكاب الفعل المؤثم، و بالتالي فإن مسؤوليته لا تقوم على الأساس الأخلاقي، بل على أساس المسؤولية القانونية القائمة على معيار الخطورة الإجرامية[2]، التي يجب إحاطتها بطائفة من التدابير الاحترازية.

كما ساهمت مدرسة الدفاع الاجتماعي في تطوير هذا الاتجاه بتأكيدها على ضرورة تأهيل المجتمع ضد الجريمة، وعدم الاكتفاء بتقويم الجريمة ومحاولة القضاء عليها بتقرير العقوبة وحدها، وإنما بدراسة الأسباب والعوامل المؤدية إليها، والعمل على إزالتها، وقد انتهت هذه المدرسة على أن عبء إزالة الجريمة يقع على عاتق الدولة، التي توجب عليها سد الثغرات في البيان الاجتماعي بما يحول دون ارتكاب الجريمة[3].

إذا كانت السياسة الجنائية الحديثة قد أكدت فكرة «الوقاية خير من العلاج» فما هي التدابير ذات الطبيعة الوقائية لمواجهة مشكلات جرائم المخدرات؟ هذا ما نحاول عرضه من خلال دراسة الأدوات والأساليب الوقائية الدولية والوطنية المقررة في السياسات الجنائية المقترحة لمعالجة جرائم المخدرات، وذلك من خلال دراسة خطة البحث التالية:

المبحث الأول: السياسة الوقائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

المبحث الثاني: السياسة الوقائية الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات

المبحث الأول: السياسة الدولية للوقائية من جرائم المخدرات

إن الطبيعة الخاصة لمشكلة المخدرات تفرض نفسها على المجتمع الدولي إلى تبني عدد من التدابير التي تتفق مع هذه الطبيعة لمواجهة سوء استعمال العقاقير المخدرة. يعتبر النظام الرقابي الدولي من أقدم صور السياسة الوقائية التي نصت عليها السياسة الجنائية الحديثة لضبط التعامل المشروع في العقاقير المخدرة، وللحيلولة دون تسرب تلك المواد للسوق غير المشروعة، فقد نصت السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات على عدة وسائل وقائية لتفعيل الدور المنوط بها للحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة. فما هي هذه الوسائل وما طبيعة هذه التدابير الوقائية والعلاجية؟ وهذا ما نحاول التطرق إليه من خلال دراسة المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الوسائل الوقائية الدولية

إن الوسائل القانونية الدولية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات يمكن حصرها في التدابير الوقائية التالية:

أولا- الأدوات الرقابية:

ويقصد بالأدوات الرقابية تلك التدابير التي تساعد المجتمع الدولي في السيطرة على التعامل المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لحمايته من إساءة استخدام تلك المواد، وتعتبر التدابير الرقابية ذات الطبيعة الوقائية من أهم الوسائل التي ساهمت في إيجاد نظام رقابي فعال منذ بداية القرن العشرين(4).

وتبعا لتطور الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط المخدرات، فقد تطورت الأدوات الوقائية لسد القصور الذي ينبئ عنه التطبيق العملي لتلك التدابير، ولمواكبة أساليب وطرق مرتكبي جرائم المخدرات المتطورة باضطراد للتهرب من النظام الرقابي خاصة بعد أن تأكد أن مراقبة الاستعمال المشروع والحد من الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة، لن يتحقق هذا الهدف إلا من خلال نظام رقابي دقيق يفرض على خامات المخدرات من مصدرها الأصلي[5]، أي الدول المنتجة لها، وقد دعت عصبة الأمم الدول المنتجة لمادة الأفيون بأن يتم توزيع إنتاجها طبقا لنظام الحصص، إلا أن محاولتها باءت بالفشل نتيجة تمسك الدول المنتجة بمبدأ السيادة الإقليمية كغطاء لرغبتها في عدم فقدان مرود رئيسي للدخل القومي في تلك البلاد[6]، فما هي هذه الأدوات الرقابية المنصوص عليها في القانون الدولي من أجل تنظيم التعامل المشروع في العقاقير المخدرة:

1 ـ ضوابط و قيود الكشف عن المخدرات

صنفت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول أرفقت بالاتفاقيات الدولية، وقد أخضعت هذا التصنيف إلى ضوابط وقيود تختلف بحسب درجة التأثير الذي تحدثه كل مادة مخدرة ومدى خطورتها. وقد شملت الرقابة – كذلك – المواد التركيبية المحتوية على نسبة معينة من التخدير، التي يتم اكتشافها بفضل التطور العلمي الذي يشهده علم الكيمياء.

2 ـ نظام التقديرات

تم استحداث ما يعرف بنظام التقديرات،وهو نظام يلزم الدول الأطراف بتحديد احتياجاتهم من العقاقير المخدرة المخصصة للأغراض الطبية والعلمية سنويا، ويتم ذلك بتحديد الكمية

والكيفية التي تنتج بها العقاقير، وفيما تستهلك وفقا للضوابط و القيود التالية[7]:

أ- الكمية المستهلكة للأغراض الطبية والعلمية.

ب- الكمية المستعملة في صنع المخدرات الأخرى المدرجة في الجدول الثالث.

ج- كمية المخزون السنوي من المخدرات.

د- كمية المخدرات الفائضة على المخزون العادي.

ز- مساحة الأراضي الزراعية التي ستستغل لزراعة خشخاش الأفيون وتحديد موقعها الجغرافي.

س – كمية الأفيون المنتجة بالتقريب.

هـ - عدد المؤسسات الصناعية المناط بها مهمة تصنيع المخدرات الاصطناعية.

و – كمية المخدرات المراد تصنيعها.

و يستنتج مما سبق بأن نظام التقديرات شمل برقابته كافة صور التعامل المشروعة التي محلها العقاقير المخدرة الطبيعية منها والاصطناعية، بقصد تحقيق التوازن بين الكميات المنتجة والمستهلكة عن طريق نظام تقديرات دقيق، وفي حالة تجاوز الدول التقديرات المخصصة لها من العقاقير المخدرة، يحق للجهاز الرقابي المختص أن يقوم بحذف الكميات الفائضة عن حاجتها أو خصم تلك الكمية من تقديراتها المخصصة للسنة القادمة.

3 ـ تراخيص الإجازة و التداول

يفرض نظام الإجازة والتداول على حائزي العقاقير المخدرة ضرورة استصدار تراخيص مكتوبة من السلطات المختصة بدولهم(8)، وهذا النظام من التدابير الوقائية ذات الطبيعة الإدارية، ومن أهم أدواته:

أ- تكوين جهاز يختص بتحديد المساحات الخاصة بزراعة المواد المخدرة، وإعطاء تراخيص للراغبين في مزاولة هذا النشاط.

ب- استخراج شهادات التصدير والاستيراد وفقا للشروط المحددة في كل دولة لكل راغب في ممارسة نشاط له علاقة بالعقاقير المخدرة اتجارا أو تصنيعا أو توزيعا.

ج – فتح سجلات تخصص لتدوين الوارد والصادر من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتحديد الجهة المستلمة وتاريخ التسليم وأوجه الصرف حتى تتمكن جهة المراقبة من تتبع كل عملية لها علاقة باقتناء تلك المواد أو التصرف فيها.

4 ـ النظام الإحصائي

أقر النظام الإحصائي المتعلق ببيان نوعية العقاقير المراد إنتاجها و تحديد أوجه استهلاكها وتوزيعها[9] وقد أخضع لهذا النظام جميع أنواع المستحضرات الصيدلية التي تحوي كميات من المواد المخدرة الطبيعية أو التركيبية المخلقة، وتنقسم البيانات الإحصائية الواجب تقديمها للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كل ثلاثة أشهر إلى نوعين:

أ ـ الإحصائيات الإلزامية

وتحتوي على كل ما يتعلق بإنتاج العقاقير المخدرة وتصنيعها و المواد التي يتم إدخالها في صناعة مواد مخدرة أخرى، ومعلومات عن استعمالات قش الخشخاش والمستحضرات الصيدلية الواردة في الجدول الثالث المرفق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من العمل غير المشروع في المخدرات،كما تتضمن الإحصائيات حجم التعامل المشروع وغير المشروع في العقاقير المخدرة.

ب – الإحصائيات الاختيارية

تتضمن المساحة المخصصة لزراعة الأفيون وجميع ما يتم استيراده من مواد مخدرة وكمية المخدرات التي تم استهلاكها لسد حاجة مدمني العقاقير المخدرة، وقد حاولت لجنة المخدرات أن تجعلها بيانات إلزامية إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل العديد من الدول[10].

5 ـ فرض قيود على الأطباء و الصيادلة

فرضت قيود على الأطباء والصيادلة لاتصالهم المباشر بالعقاقير المخدرة، وللحيلولة دون إساءة استعمال الرخص الممنوحة لهم، وصرف الوصفات الطبية بصورة غير قانونية ومن تلك الالتزامات المفروضة على الأطباء و الصيادلة، منها ما يتعلق بمراعاة الشروط الشكلية للوصفة الطبية التي يحررها الطبيب المختص حتى تكون صالحة للصرف، والالتزام بعدم إرجاعها للمرضى بعد صرفها أو في حالة الاشتباه فيها.

6 – نظام الرقابة و الجرد الدولي

على الدول أن تتبنى نظام الرقابة والجرد الدولي على الصيدليات والمخازن المخصصة لتخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو غيرها من المواد ذات التأثير المخدر، للتأكد من مطابقة الكمية الموجودة بالمخازن مع ما هو مدون في الدفاتر والسجلات فعليا، والتعرف على أوجه صرف الكميات المستهلكة.

7 ـ نظام التفتيش

أقر نظام للتفتيش على كافة الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة من تصنيع و تصدير واستيراد واتجار، ويمتد التفتيش إلى كافة المؤسسات العلمية والطبية التي تستخدم تلك المواد في أبحاثها و تجاربها.

8 ـ حرية الدول في وضع تدابير إضافية

للدول حرية اقتراح ما تراه مناسبا من تدابير إدارية لمنع إساءة استخدام وسائل الاتصال البريدي[11]، ولتتبع حركة انتقال العقاقير المخدرة عبر نقاط الدخول الرسمية وما يتعلق

بالحركة التجارية للمواد الكيميائية والمعدات المخصصة لصنع وإنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

هذه أهم التدابير الوقائية ذات الطبيعة الرقابية والإدارية المتعلقة بضبط التعامل المشروع في المخدرات،والتي تحول دون تسرب هذه الكميات إلى السوق غير المشروعة، كما أن كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات لم تغفل إقرار تدابير وقائية تساعدها على تقدير حجم التعامل غير المشروع في المواد المشمولة بأحكامها لاختيار أنسب التدابير للحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة[12].

وإن أهم ما ألزمت به لجنة المخدرات الدول الأطراف من ضرورة تقديم بيان إحصائي للأمانة العامة للأمم المتحدة يحتوي على المعلومات التالية:

أ- المصادر الممولة للاتجار غير المشروع، سواء أكان ذلك في صورة إنتاج طبيعي أو اصطناعي.

ب- الكميات المضبوطة من العقاقير المخدرة وأنواعها وعدد القضايا التي تم ضبطها وأنواع الجرائم المرتكبة (اتجار – استعمال شخصي – حيازة – جلب – تصدير) وذلك وفقا للإحصائيات المعدة من قبل أجهزتها المختصة بالعدالة الجنائية.

ج – كشوف بأسماء مرتكبي جرائم المخدرات، ليتم إدراجهم في القوائم السوداء، و لتسهيل سحب الرخصة الدولية في مجال الإبحار و الطيران.

د – ضرورة إبلاغ الدول عن أحدث الأساليب التي يسلكها المهربون في تهريب العقاقير المخدرة ، ليتم العمل على إحباطها وكشفها في وقت مبكر.

إذا كانت هذه أهم التدابير الوقائية والإدارية المقررة دوليا لإنجاح نظام الرقابة الدولية، فما هو دور التعاون الدولي كتدبير وقائي في الحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة ؟

ثانيا- التعاون الدولي

لما كان للتعاون الدولي أوجه متعددة من بينها التعاون القضائي والقانوني والإداري، لذلك أوصت الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط التعامل غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بضرورة إيجاد قنوات لأوجه التعاون الدولي، بهدف ضمان نجاح نظام الرقابة الدولي، ويمكن حصر أوجه التعاون الدولي في المجالات التالية:

1 ـ التعاون القانوني

من أهم صور التعاون القانوني التي تم إقراراها دوليا للإسهام في إنجاح نظام الرقابة الدولي ما يلي:-

أ- حث الدول الأطراف بالاعتراف بمبدأ العود الدولي في قوانينها الوطنية[13] لتتيح المجال أمام تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية، لاكتساب حجية الشيء المقضي به أمام القضاء الوطني ولمعاملة مرتكبي جرائم المخدرات كعائدين. وفي الواقع العملي إن مبدأ العود يعد من التدابير التي تجمع بين الصفة الوقائية والعلاجية في آن واحد، لأنها تقي المجتمع من شر المجرم من جهة و تمنحه فرصة لتلقي العلاج إذا كان من مسئي استعمال المواد المخدرة من جهة ثانية.

ب – تيسير طرق تبليغ الإنابات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق وزراء العدل مباشرة كبديل عن طرق الدبلوماسية التي تستغرق وقتا أطول.

ج – التعجيل بإحالة المستندات القانونية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق الهيئات التي تحددها كل دولة، ولا مانع من إحالتها بالطرق الدبلوماسية[14].

وقد أفردت اتفاقية الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المادة السابعة لبيان صور المساعدة القانونية التي تقدمها الدول الأطراف لبعضها البعض منها: الاستماع إلى شهادة الشهود أو إقرارهم. تبليغ الأوراق القضائية،القيام بإجراءات التفتيش و الضبط، فحص الأشياء و تفقد المواقع الداخلة في نطاق المعاينة،الإمداد بالمعلومات والأدلة المتوافرة لديها، بشأن أي من جرائم المخدرات.

2 ـ التعاون الإداري و القضائي

لن تغفل الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات دور التعاون القضائي والإداري في الحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة و ضبط مرتكبي جرائم المخدرات ومن أهم التدابير التي تم النص عليها في هذا الخصوص:

أ - تقديم المعلومات المتعلقة بالتهريب والاتجار غير المشروع وبكل ماله صلة بجرائم المخدرات من تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية.

ب- إجراء التحريات الخاصة بقضايا المخدرات المعروضة أمام القضاء بغية التوصل إلى كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في أي من جرائم المخدرات، ضبط حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من جرام المخدرات، مراقبة حركة المخدرات و المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الأول و الثاني، مصادرة الوسائط المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

ج- تحديد الاختصاص القضائي في الدعاوى التي قد تحدث التباسا في مسائل الاختصاص عند نظر الدعوى[15].

د- منح الدول صلاحية تطبيق القانون الدولي، فيما يتعلق بالعمليات التي يتم ضبطها عن طريق الجو و البحر[16].

ر- للدول الحق في تطبيق قوانينها الوطنية إذا ما تم الاتجار غير المشروع في مناطق التجارة الحرة و الموانئ[17]. هذا التدبير الأخير

يعتبر من أهم التدابير الوقائية، لأنه يسهل ضبط العمليات غير المشروعة التي تتم في أعالي البحار، ويتفادى أحد أوجه القصور التي يمكن أن تعترض تنفيذ نظام الرقابة الدولي.

ثالثا – التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تسهم في الكشف عن منظمي الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، وفي القضاء على اتحادهم بضبط رؤساء عصابات التهريب بغية القبض عليهم، والحد من عرضهم غير المشروع للمخدرات، ومنه القضاء على الطلب غير المشروع للعقاقير المخدرة، والتسليم المراقب من التدابير الوقائية التي تنفذ وفقا لأسس علمية مدروسة، بالتنسيق فيما بين الدول. وقد بدأ الاهتمام بالتسليم المراقب جديا في ظل اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988. لأن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 لم نص عليه في موادها وقد اكتفت بالإشارة إليه في ديباجتها بقولها أنه يتوجب:< على الدول الأطراف القيام بعمل عالمي منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات>. وهذا ما يفرض علينا تحديد مفهوم التسليم المراقب و بيان صوره وأحكامه.

1 ـ مفهوم التسليم المراقب

عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الأولى منها في فقرتها (ز) بأنه:(أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر والمرور عبره أو إلى داخله، على أن يتم ذلك بعلم السلطات المختصة، وتحت رقابتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة)[18].

ويستفاد من هذا التعريف القانوني أن الغاية من التسلم المراقب، هي كسر السلسلة الكاملة لأحدى حلقات جرائم المخدرات[19] ويرى جانب من الفقه بأن تطبيق التسليم يتطلب تضافر مجموعة من العناصر من أهمها[20].

أ- وجود أقصى درجات من التعاون الدولي بين الأطراف المعنية بتنفيذ تدبير التسليم المراقب.

ب- إحداث تعديل في التشريعات الوطنية لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة من مجالها الإقليمي بدلا من ضبطها تطبيقا للقاعدة الإجرائية التي تنص على وجوب اتخاذ إجراءات القبض على المشتبه فيهم دون أن تترك لهم أية فرصة للإفلات من العقاب.

ج – الالتزام بالسرية عن كل ما يتعلق بالشحنة المراد إخضاعها لهذا التدبير.

2 ـ صور التسليم المراقب

يتخذ التسليم المراقب صورتين إما أن يكون داخليا أو خارجا.

أ- التسليم المراقب الداخلي: ومقتضاه أن يتم اكتشاف المخدر داخل إقليم الدولة، ويتم متابعة نقل شحنة أو شحنات المواد المخدرة المرسلة من مكان لآخر، داخل إقليم الدولة الواحدة، إلى حيث يتسلمها أفراد العصابة في مكان آخر داخل نفس الإقليم، وهذا النمط من التسليم المراقب الداخلي لا يثير أية مشكلة، باعتبار جميع التشريعات الوطنية تسمح به[21].

ب- التسليم المراقب الدولي (الخارجي): هو الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية بعد اكتشافها من قبل أجهزة المكافحة للمخدرات، بالخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان و تحت إشرافها، بهدف كشف ألأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم المخدرات[22].

غير أنه تم استحداث عدة صور للتسليم المراقب تتلاءم مع ظروف القضية المراد وضعها تحت المراقبة لتنفيذ خطة التسليم أو لسد بعض الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي لتتماشى مع الفرضيات التي يحتمل أن ترسل عن طريقها الشحنة المراد مراقبتها، ومن هذه الصور: البضائع المرسلة والمدفوع عنها أجرة الشحن،الشحنة المرسلة عن طريق طرد بريدي، إرساليات دون مرافق، وفي هذه الصورة تكتشف الدولة إرسال بضائع مصدرة تحتوي على مواد مخدرة دون علم حاملها. شحنة عابرة و يطلق عليها اسم الترانزيت، وفي هذه الحالة تلجأ الدولة إلى عملية التسليم المراقب الدولي (الخارجي).

غير أن نجاح التسليم المراقب في تحقيق أغراضه يتوقف على السرية والتعاون فيما بين الدول التي تبنت إقرار هذا التدبير في قوانينها الوطنية، واللجوء إلى نظام التسليم المراقب النظيف للحيلولة دون تسرب الشحنة إلى مصادرها غير المشروعة من خلال استبدال الشحنة المحتوية على المخدرات بأخرى غير ضارة[23].

3 ـ أحكام التسليم المراقب:

باستقراء أحكام اتفاقية 1988 يتبين أن التسليم المراقب يستمد إحكامه من عدة مصادر منه ا:

أ- القوانين الوطنية للدول الأطراف.

ب- الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

وللدول حق الاتفاق فيما بينها بشأن الأمور المالية التي يتطلبها تنفيذ هذا التدبير، وتحديد الدولة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي وهذا ما يتعلق بالتسليم المراقب الخارجي.

رابعا – المصادرة

اهتمت السياسة الجنائية الدولية في شقها الوقائي بالأموال المتحصلة من التعامل غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فحثت الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات الدول الأطراف فيها إلى ضرورة تبني عقوبة المصادرة كتدبير وقائي، يحرم المتاجرين و المهربين، وكل من يسعى للكسب غير المشروع من وراء العقاقير المخدرة من ثمرة كسبهم، وتعتبر اتفاقية 1988 الخاصة بالاتجار غير المشروع أول صك دولي، يهتم بوضع معايير حديثة لمصادرة المواد المخدرة المضبوطة في حوزة الجاني والمعدات التي استخدمت في الجريمة، التي تشمل ما يلي:

1 – المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة[24].

2 – تعقب المتحصلات أي الأرباح المستمدة من التعامل غير المشروع في المواد المخدرة وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية.

3 – مصادرة الأرباح المستمدة من جرائم المخدرات، والتي استبدلت إلى أموال من نوع آخر لإضفاء صفة الشرعية عليها، وهو ما يطلق عليه بغسل الأموال.

4 – اتخاذ ما يلزم من إجراءات، تمكن السلطات المختصة من الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية والتحفظ عليها، وهذا خروجا على مبدأ سرية العمليات المصرفية الذي يحول دون إمكانية المطالبة بكشف حساب مرتكبي جرائم المخدرات[25].

ويفسر تشدد المجتمع الدولي تجاه المتعاملين في المواد المخدرة لشعوره بمدى أهمية الدور الذي يلعبه المال في تفاقم مشكلة المخدرات، لأن المال يمنح رؤوس العصابات المدبرة لارتكاب جرائم المخدرات القدرة والقوة على الاستمرار في نشاطهم غير المشروع، ولعل أهم إجراء قانوني اتخذه المشرع الدولي هو منح الأجهزة التنفيذية الحرية الاطلاع على حسابات هذه الطائفة من المجرمين، وتتبعها لمعرفة مصدر أموالها، مع عدم إغفالها ضبط ومصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة أو التي تستخدم في ارتكاب جرائم المخدرات.

خامسا- تدابير اجتماعية

أقرت السياسة الاجتماعية مجموعة من التدابير تختلف من دولة إلى أخرى لمواجهة العوامل والظروف التي تدفع بالشخص لارتكاب أي من جرائم المخدرات، وقد تم النص على بعض التدابير الاجتماعية الخاصة بضبط المخدرات، رغبة من المجتمع الدولي، بأن يتم مراعاتها من قبل الدول الأطراف مع إضفاء عليها الصفة الإلزامية، ومن التدابير الوقائية ذات الطابع الاجتماعي التي تم إقرارها على المستوى الدولي نذكر في هذا الشأن:

1 – البرامج الخاصة بإعداد موظفين مختصين على درجة عالية من الكفاءة ليتولوا مسؤولية الإشراف على فئة مسيء استعمال العقاقير المخدرة ومتابعتهم ورعايتهم لإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا[26].

2 – إعداد برامج دورية، مهمتها توعية الجمهور بمضار الاستعمال غير المشروع للمخدرات من خلال وسائل الإعلام بمختلف أدواته (المرئية – المسموعة – المقروءة = والحلقات الدراسية و التدريبية[27].

3 – تبادل الخبرات البشرية و التقنية في مجال مكافحة المخدرات.

– – تحسين مراقبة المنتجات الصيدلية المحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية[28].

5 – إنشاء مختبرات لفحص العقاقير المخدرة[29].

6 – ترشيد الاستهلاك المشروع للعقاقير المخدرة المسببة للإدمان و إحكام الرقابة عليها.

7 – اتخاذ تدابير عملية لمعرفة الأشخاص المتورطين في إساءة استعمال المخدرات في وقت مبكر لعلاجهم وإعادة تأهيلهم.

8 – العمل على توفير الرعاية اللاحقة لمن تم الإفراج عنهم بعد انتهاء مدة الحكم عليهم، في أي من جرائم المخدرات، وعلى وجه الخصوص فئة مدمني العقاقير المخدرة الذين تلقوا العلاج لضمان عدم انتكاسهم من جديد.

هذه أهم التدابير الاجتماعية التي حرص المجتمع الدولي على تبنيها لعلمه بأن التعرف على مخاطر المخدرات لا تقل أهمية عما يتم إعداده من برامج لكشف مسيء استعمال المخدرات قبل إدمانهم وهذا يتطلب إعداد برامج طويلة الأجل لعلاجهم، وفي كثير من الأحيان يفشل العلاج خاصة مع عدم الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة وإزالة الظروف الاجتماعية التي تحيط بمرتكب جرائم المخدرات.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية الدولية

اهتمت السياسة الوقائية الدولية بخلق أدوات علاجية للحد من سوء استخدام العقاقير المخدرة، وبما أن مكافحة مشكلة المخدرات لن تحقق الأهداف المتوخاة منها، ما لم يتم تبني تدابير علاجية، تساعد على استئصال الأسباب والعوامل التي تسهم في ازدياد الطلب والعرض غير المشروعين على العقاقير المخدرة و المؤثرات العقلية، ومن أهم التدابير العلاجية التي تم إقرارها على المستوى الدولي نذكر على الخصوص التدابير التالية:

أولا – تسليم المجرمين

تسليم المجرمين هو أحد التدابير القديمة التي تم إقرارها دوليا لمواجهة الجرائم ذات الطبيعة الدولية[30]، ومنها جريمة القرصنة الدولية، وذلك بإجازة القبض على القراصنة

ومحاكمتهم بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكابهم الجريمة[31] وقد تأكد مبدأ تسليم المجرمين بمقولة جرسيوس الشهيرة:(إما معاقبة المجرم وإما تسليمه) فلا يجب أن يفلت الجناة من العقاب،لأن خطر المخدرات لا يقل عن جريمة القرصنة إن لم يفوقها خطورة، لأن ضررها أشد وطأة و يهدد الإنسانية جمعاء[32].

ومن هنا كان حرص الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولي المتعلقة بالحد من إساءة استعمال المخدرات على تبني تسليم المجرمين كتدبير وقائي يغلب عليه الطابع العلاجي، لأنه يقي المجتمع من شر الجريمة، و يحمي في الوقت نفسه الجاني من العودة للإجرام من جديد.

1 ـ تعريف تسليم المجرمين:

عرف تسليم المجرمين بأنه: (أحد الطرق القانونية المستمدة من حاجات العصر لحماية المجتمع الإنساني)[33]، وبموجبه يقع التزام على الدولة المطلوب منها نحو الدولة الطالبة، لأنه بناء على طلب الدولة الثانية يتوجب على الدولة الأولى أن تسلم لها شخصا ملاحقا قضائيا أو محكوم عليه بسبب ارتكاب جريمة جناية أو جنحة، فطبيعة هذا التدبير لا يتم التسليم إلا بالنسبة للجرائم التي هي على قدر معين من الجسامة، باعتبار هذا التدبير يمس بحريات الأفراد و بحق الدول في حماية رعاياها.

2 ـ الطبيعة القانونية لهذا المبدأ

فقد اختلف بشأنها الفقهاء، فمنهم من أعتبر تسليم المجرمين عمل قضائي محض، تختص بإنفاذه السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم، وهناك من اعتبره عملا إداريا لا يرقى إلى مرتبة العمل القضائي، فهو عمل من أعمال السيادة التي تقوم بها الدولة، غير أن الرأي الراجح يقوم على التوفيق بين الرأيين السابقين على أساس أن التسليم عمل ذو طبيعة مزدوجة[34]، لأن تسليم المجرمين في حقيقته عمل ذو طابع قضائي تنفيذي، يلزم الدولة المطلوب منها التسليم أن تستكمل الإجراء بما يتفق وقوانينها الداخلية احتراما لمبدأ السيادة، أي أن التسليم تدبير ذو طابع قضائي ينفذ بالطرق السياسية[35].

وقد عرف مبدأ تسليم المجرمين باعتباره: (عملا إجرائيا ذا طبيعة إدارية رغم مروره بمرحلة أو مراحل قضائية، غايتها تسليم مواطن لدولة أجنبية للتحقيق معه أو لإصدار حكم جنائي ضده أو تنفيذ هذا الحكم)[36] وهذا الرأي هو الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية عند نظرها في الطلب المقدم من الجماهيرية الليبية بقولها: (أنه في نظر القانون الدولي العام يعد تسليم المجرمين قرارا سياديا للدولة المطلوب إليها، وهي لا تكون ملزمة بإجابته، كما لا يوجد في القانون الدولي العام التزام بالمعاقبة في حالة عدم التسليم)[37].

وما يميز تسلم المجرمين كتدبير علاجي يحد من استفحال مشكل المخدرات، أن الدول لا تخشى من وضعه موضع التنفيذ متى كان محله جرائم المخدرات المصنفة ضمن طائفة الجرائم الاجتماعية التي يوجه فيها الاعتداء إلى النظام الاجتماعي وليس ضد النظام السياسي أو الحكومي[38]، فإن الدول لا تتغاضى عن النص على هذا التدبير العلاجي في تشريعاتها الخاصة بمكافحة جرام المخدرات وإن امتنعت عن إقرار مبدأ التسليم في الجرائم السياسية.

أما حالات تسليم المجرمين تتجسد في صورتين هما:

أـ تسليم إيجابي:

هذه الصورة لا يتصور وقوعها إلا بناء على طلب دولة أجنبية تسليم متهم أو محكوم عليه، وفي الغالب تتم الإجراءات عن طريق وزارة العدل أو بالطرق الدبلوماسية وعادة ما تحكم هذه الصورة الاتفاقيات الدولية.

بـ تسلم سلبي:

وفي هذه الحالة ليس بالضرورة أن يتم التسليم بناء على طلب دولة أجنبية، لأنه قد يتم بناء على رغبة الدولة التي يقيم على أراضيها المتهم أو المحكوم عليه، ويخضع لقانون الدولة الداخلي وهذا النوع من التسليم يمر بمرحلتين: مرحلة قضائية وهدفها حماية حقوق الشخص المطلوب تسليمه، مرحلة إدارية تعبر الدولة فيها عن رغبتها الصريحة في التسليم.

3 ـ موقف القانون الدولي من تسليم المجرمين

فقد نصت عليه صراحة اتفاقية الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة لسنة 1936 كأهم تدبير لمواجهة مشكل المخدرات[39]، وقد أكدته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات على اعتبار جرائم المخدرات موجبة لتسليم المجرمين في أي اتفاقية تعقد فيما ين الدول الأطراف و للدول في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية، تعتبر الاتفاقية الوحيدة أساسا قانونيا للتسليم، وهذه المرونة تهدف إلى إتاحة المجال أمام الدول لإقرار هذا التدبير.

أما اتفاقية 1971 للمواد النفسية فلا تعتبر أساسا قانونيا للتسليم، لأنها اكتفت بتشجيع الدول أطرافها بإقراره، من دون النص عليه في موادها، وهذا بخلاف اتفاقية 1988 فقد أفردت مادة مستقلة لبيان أحكام تسليم المجرمين[40]ومن أهم التدابير الوقائية العلاجية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية ما يلي:

أ- التأكيد على جواز اعتبار اتفاقية 1988 أساسا قانونيا للتسليم فيما بين الدول التي لا تربطها أي معاهدة.

ب- اعتبار جرائم المخدرات الواردة بنص مادتها الثالثة الفقرة الأولى من الجرائم الموجبة للتسليم.

ج- حثت الدول المطلوب منها التسليم ألا تتشدد في أدلة الإثبات الواجب توافرها متى أتهم المطلوب تسليمه في أي من جرائم المخدرات، على ألا يخل تسليم المجرمين بالضمانات التي كفلها الدستور للمتهم عند محاكمته.

د- تخول الدولة المطلوب منها التسليم حجز الشخص المطلوب تسليمه كتدبير وقائي يحول دون فراره وقت تسليمه وفي هذا إجحاف في حق الإنسان ما لم تقدم الأدلة الكافية على إدانته.

ر- يحق للدول رفض التسليم، إذا تعلق الأمر بأحد رعاياها وفقا للمبدأ المستقر العمل به، كما أن للدول الأطراف حق الرفض إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم أن هناك إهانة عرق الجاني أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو كانت هناك خشية من أن يتسبب التسليم بإلحاق الضرر بأي شخص يمسه الطلب لأي سبب من الأسباب السابقة الذكر.

ثانيا- إتلاف الإنتاج غير المشروع

إن الإنتاج غير المشروع الذي لا يخضع للرقابة والتي تحرص العصابات الإجرامية المشرفة على هذا النشاط على إخفائه بشتى الوسائل مع الأخذ في الاعتبار أن الإنتاج نوعان، إنتاج طبيعي يستمد من الموارد الطبيعية كالزراعة وإنتاج صناعي تتدخل التقنيات الحديثة في صناعته. لذلك سوف نتعرض في هذا الإطار إلى الإجراءات التي أقرت في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات للحد من الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة الطبيعية والتدابير الهادفة للحد من التصنيع غير المشروع للمخدرات التخليقية، وذلك عن طريق:

1- إتلاف الزراعة غير المشروع

وبموجب أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات تم تبني عددا من التدابير للحد من الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة الطبيعية و التي حصرتها في (الأفيون - القنب - أوراق الكوكا - القات) وذلك بإيجاد أدوات وقائية ذات صفة علاجية، وظيفتها سد الطريق أمام مستثمري نبات القنب عن طريق ما يعرف بنظام الاحتكار الوطني لزراعة الأفيون، وقد أوكلت هذه المهمة إلى سبع دول للإشراف و المتابعة على زراعة الأفيون[41] إلا أن هذا التدبير قد باء بالفشل لعدم اتفاق الدول المحتكرة لزراعة الأفيون على الأسعار العالمية لهذه المادة وكيفية توزيعها و التصرف فيها، مما ترتب عليه زيادة الإنتاج العالمي من الأفيون وسوء استعماله.

حيث أن نصف الكمية المنتجة أخذت طريقها إلى السوق غير المشروعة، وباعتبار المواد المخدرة تعد من السلع المصدرة، كما تعتبر مصدرا هاما للدخل القومي للدول، لذلك فقد تم إلغاء ما عرف باحتكار زراعة المواد المخدرة وتم فرض بديل لهذا التدبير يتمثل في اقتراح تدابير أخرى لضمان حماية الصحة العامة والمحافظة على الرفاه العام و تتمثل هذه التدابير في:

أ- ضبط أي نباتات مخدرة يتم زراعتها بصورة غير مشروعة.

ب- تدمير وإزالة المساحات المزروعة بصورة غير قانونية.

ج - إيجاد بدائل من المحاصيل تحل محل الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة[42].

د - تقديم المعونات و الدعم المادي للدول الفقيرة التي تعتمد على تلك الزراعات في دخلها القومي.

ر- وضع برامج للتنمية الريفية تؤمن للمزارعين مردودا ماديا يغنيهم عن زراعة المواد المخدرة.

س- تبادل المعلومات العلمية و التقنية لإيجاد البديل المناسب عن الزراعة غير المشروعة.

هـ- إجراء البحوث و الدراسات التي تعني بالقضاء على المزروعات غير المشروعة في المواد المخدرة.

و - تدعيم التعاون فيما بين الدول للقضاء على تلك الزراعات في المناطق الواقعة على امتداد الحدود المشتركة[43].

هذه أهم التدابير المتعلقة بإتلاف الزراعات غير المشروعة، فما هي الخطوات التي قامت بها الدول لوضع هذه التدابير موضع التنفيذ؟ وباستقراء أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط المخدرات، لا نجد تحديدا واضحا لتلك الخطوات، إلا أنه بالرجوع إلى قرارات المؤتمرات الدولية المعنية بمكافحة سوء استعمال العقاقير المخدرة، فقد اقترحت الأساليب التالية للقضاء على الزراعات غير المشروعة[44]:

أ- القيام بمسح شامل للمناطق التي توجد بها زراعة المخدرات.

ب- إعداد دراسة لتلك المناطق من الناحية الجيوسياسية والاقتصادية و الاجتماعية.

ج - دراسة الأساليب الأكثر فاعلية في القضاء على الزراعات غير المشروعة.

د- توفير الإمكانيات المادية و البشرية لإنجاح هذه المهمة.

س- منح مساعدات اقتصادية في شكل تعويضات للشريحة السكانية التي تعيش على زراعة المواد المخدرة[45].

وفي تقديرنا يجب تولية العناية اللازمة بالمسائل ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالمخدرات للحد من الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة بمختلف أنواعها، ولا يكفي مجرد إبداء الرغبة الصادقة في إحلال زراعات بديلة عن المواد المخدرة، فإنه يجب أن نضع في اعتبارنا أن المردود الهائل الذي يتحصل عليه الأشخاص الذين يقومون بزراعة المواد المخدرة، ليس من السهولة التخلي عنه ما لم يكن البديل في نفس المستوى، ويحقق ذات المردود المادي، وعليه يتوجب على الدول أعضاء المجتمع الدولي لإنفاذ

التدابير الخاصة بإتلاف الزراعة غير المشروعة أن تراعي برامج التوعية و التنمية التالية:

أ- تكثيف البرامج الخاصة بتوعية المزارعين لمخاطر هذه الزراعات ومحاولة إحداث تغيير جوهري في سلوكياتهم.

ب- ضمان تسويق منتجاتهم من الزراعات البديلة في أحسن الظروف.

ج – استصلاح الأراضي و توفير المياه و شبكات المواصلات لمنتجاتهم المشروعة في أحسن الظروف.

د- تأمين الخدمات العامة للمزارعين في مجالات الصحة و التعليم و الاهتمام ببرامج محو الأمية.

2 ـ القضاء على التصنيع غير المشروع للمواد المخدرة

التصنيع هو الصورة الثانية لإنتاج المواد المخدرة التخليقية وقد حرصت الاتفاقيات الدولية على وضع عدد من الضوابط للحيلولة دون تحول الكمية المنتجة للاستعمال المشروع إلى السوق غير المشروعة، وقد تجسدت هذه الضوابط في:

أ- تحديد الكميات التي سيتم تصنيعها لاستعمالها في الأغراض الطبية و العلمية.

ب- تقدير الكميات المستعملة في صنع المخدرات الأخرى والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث[46].

ج- مراقبة العاملين أو المشتركين في صنع المخدرات من أشخاص ومؤسسات أوكلت إليهم الدولة هذه المهمة حصريا.

د – إخضاع المنشآت و الأماكن المخصصة لصنع المخدرات لنظام الإجازة أي الحصول على ترخيص من السلطات المختصة.

ر- إلزام صانعي المخدرات المجازين بالحصول على رخص دورية تحدد فيها أنواع المخدرات التي يحق لهم صنعها باستثناء المستحضرات مع مراعاة المواد التي تدخل في تركيبتها الكيميائية مواد مخدرة.

هـ- على الدول منع تراكم المخدرات في حوزة المرخص لهم في صناعتها بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير أعمالهم العادية.

و– فرض رسوم على الواردات و الصادرات من العقاقير المخدرة وتوثيقها، وفقا للأصول مع ضرورة الاحتفاظ بها لمدة لا تقل على سنتين[47].

من خلال هذه التدابير الوقائية والعلاجية نلمس بوضوح رغبة المجتمع الدولي في وضع الآليات القانونية والعملية للحد من العرض غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فهل هذه التدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية كافية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؟ وهل استطاع المشرع الدولي والوطني من خلال إقراراه لمبدأ علاج المدمنين ورعاية متعاطي المخدرات أن يحد من الطلب غير المشروع، خاصة ونحن تعلم أن المجتمع الدولي قد اعتبر فئة مستهلكي المخدرات مرضى يجب علاجهم وأن معظم القوانين المقارنة قد اتخذت تدابير احترازية جوازية إلى جانب التطبيق الصارم للسياسة الجنائية في الحكم بالعقوبة سواء كانت حبسا أو غرامة أو هما معا.

المبحث الثاني:السياسة الوقائية الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات

بعد توضيح الموقف الدولي من السياسة الوقائية المقررة للحد من سوء استخدام العقاقير المخدرة، نحاول في إطار هذا المبحث عرض مدى تأثير السياسة الجنائية الدولية للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة،وهذا ما نتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول السياسة الوقائية لمكافحة المخدرات في القانون الجزائري

تأثر المشرع الجزائري بالنظام الرقابي الذي أقر بضرورة تنظيم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ،وهذا ما أدى إلى تبني عددا من التدابير الوقائية لتنظيم التعامل في المواد المخدرة على النحو التالي:

أولا: التدابير الرقابية

من التدابير الرقابية التي نص عليها المشرع الجزائري هي كالتالي:

1 - تنظيم عمليات تداول العقاقير المخدرة وهذا ما نصت عليه المادتان 190و192من قانون حماية الصحة وترقيتها،حيث نصت المادة 190 منه على أنه: «يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة، ونقلها، واستيرادها، وحيازتها، وإهداؤها، والتنازل عنها، وشراؤها،واستعمالها، وكذلك زراعة هذه النباتات» كما نصت المادة 192 من نفس القانون على أنه « يمنع على أي مستورد أو منتج أو صانع المستخلصات التي يمكن استخدامها في صنع المشروبات الكحولية أن يبيع هذه المواد أو يقدمها مجانا لأي شخص كان، ماعدا صانعي المشروبات الذين لهم صفة المستودعين في نظر إدارة الضرائب غير المباشرة والصيادلة والعطارين والهيئات المصدرة المباشرة.

ويمنع بيع هذه المواد على حالتها في السوق الداخلية لهذه الفئات، ما عدا الصيادلة وهؤلاء لا يمكنهم تسليمها إلا مقابل وصفة طبية ، ويجب عليهم تسجيل مضمونها في سجل الوصفات الطبية».

فالتعامل في المخدرات محظور أيا كانت صورته، وسواء كان

بمقابل أو بغير مقابل، وسواء أكان المقابل مبلغا من المال أوعينا أو مجرد منفعة، وسواء كان التعامل في المخدرات قد صدر من شخص غير مرخص له أو من شخص مرخص له بذلك كالصيدلي مثلا، إذا وقع التعامل خارج نطاق الترخيص المحظور عليه من قبل وزارة الصحة.

والصورة المألوفة في التعامل في المخدرات هي البيع والشراء، ولا يشترط فعل الشراء أن يحصل التسليم فعليا أو رمزيا للمخدر مثال تسليم الرمزي تسليم حقيبة بها كمية المخدرات المباعة، لأنه لا يشترط لانعقاد عقد البيع حصول تسليم للشيء المباع من البائع للمشتري[48] لأنه لو كان التسليم بالمشاهدة في هذه الحالة تكون الجريمة هي جريمة إحراز المخدر،ولما وجب على المشرع النص على عقوبة الشراء، لذا كان تسليم المتهم للمخدر بعد تمام الاتفاق على الشراء يكون جريمتين تامتين لا جريمة واحدة،

والتعامل في المخدرات بيعا وشراء يدخل في اختصاص قاضي الموضوع الذي له كامل الحرية في بحث عناصر الجريمة وتحديد أركانها وإثباتها، فالقاعدة القانونية تشترط للإدانة في جريمة المخدرات أن يضبط شيء منها مع المتهم سواء منزله أو محله أو يحملها معه في حقيبته أو في جيبه، ويكفي في التعامل في المخدرات إثبات واقعة البيع والشراء بأدلة تؤدي إلى ثبوتها أو الحصول عليها فيما بعد

2 - حظر منع الترخيص لممارسة أي نشاط يتصل بالمخدرات للأشخاص الذين يتبين من سيرتهم الذاتية أنهم موضوع ريبة وشك، وقد حرص المشرع على بيان مواصفات الأشخاص الذين يجيز القانون منحهم الترخيص للتعامل في النشاط التجاري الذي يكون محله المواد المخدرة [49]

3 - الحد من سلطات الأطباء في صرف المواد المخدرة وقصرها على الأغراض العلاجية، وذلك بموجب وصفة طبية ويجب عليهم تسجيل مضمونها في سجل الوصفات الطبية.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد قصر هذا النشاط على الأشخاص الذين يحملون شهادات طبية تسمح لهم بمزاولة مهنة الطب، ولهم حق التصرف في المواد المخدرة بشرط أن يتم ذلك بقصد العلاج للتغلب على الأرق والتوتر النفسي والعصبي أو التخدير قبل إجراء العمليات الجراحية لتخفيف الآلام الناتجة عنها[50]

4 - فرض التزامات على الصيادلة بفتح سجلات خاصة لقيد الواردات والصادرات من العقاقير المخدرة، لتسهيل عمل الجهات المختصة في إجراء عمليات الرقابة المنصوص عليها وفي الآجال المحددة.

5 - وقد نص المشرع على إجراء عمليات الرقابة على المحلات المخصصة للتعامل بالمخدرات قبل منح الرخصة وأثناء ممارسة المهنة وبعد غلق المحل، والحكمة من ذلك للتأكد من صلاحية المحل من حيث النظافة ووجود وسائل الحفظ، وللتأكد أيضا من التزام الموظف بالتعليمات الواردة في رخصة الممارسة المهنية للنشاط.

ثانيا: التدابير الاحترازية

استمدت السياسة الجنائية الجزائرية التدابير الاحترازية من مبادئ المدرسة الوضعية التي ركزت على الخطورة الإجرامية للجاني، وذلك باتخاذ عدد من التدابير الوقائية الملزمة للقاضي لمواجهة الحالات التي لا تتوافر في مرتكبي الجريمة فيها المسؤولية الجنائية من إرادة واختيار مما يخرجهم من طائلة العقاب[51]

تعتبر التدابير الاحترازية خير وسيلة لوقاية المجتمع من شرور الجناة، كما تعمل في الوقت ذاته على علاجهم وإعادة تأهيلهم بما يتماشى مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة، التي تعمل على حماية مصالح المجتمع ورعاية مصالح الأفراد.

وحرصا من المشرع على حماية الحريات الأساسية للإنسان، أقر عددا من التدابير الوقائية لتوقيها كرد فعل اجتماعي يهدف إلى حماية المجتمع ووقايته من الخطورة الإجرامية للمجرم، وتبعا لذلك تنوعت التدابير الوقائية بما يتوافق ومواجهة كل حالة إجرامية على حدة، وهذا ما يفسر تعدد وتنوع الخطورة الإجرامية ودرجاتها، وهذا يتطلب اتخاذ عدة تدابير وقائية لمجابهة كل صورة أو درجة إجرامية بالتدبير الملائم[52]، من التدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع الجزائري هي كالتالي:

1 ـ الحرمان من مزاولة المهنة

الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة ذات صلة بالعقاقير المخدرة، يصنف ضمن التدابير الوقائية التي تمس الذمة المالية لأنها تحرم المحكوم عليه من مورد رزقه، إذا كانت هذه الأموال قد اكتسبت من التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية أو ناتجة عنها، كما هو الحال للأطباء الذين لهم صلاحية وصف بعض الأدوية المخدرة والصيادلة الذين يصرفون هذه المواد المخدرة لغير مستحقيها، وكل تواطأ يتم بين هؤلاء الأشخاص يعرضهم للتوقيف عن أداء عملهم لمدة قد تصل إلى خمس سنوات على الأكثر، وهذا ما نصت عليه المادة 246 في فقرتها الثانية

2 ـ المنع من الإقامة

هو الحظر على المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن، وذلك بتحديد إقامته في مكان أو منطقة معينة ومنعه من مغادرتها، وهذا التدبير يدخل ضمن التدابير المقيدة لحرية المحكوم عليه من التردد على أماكن أو محال معينة يشتبه في

استغلالها كأوكار للاستعمال غير المشروع للمخدرات، وهذا المنع مقيد بآجال معينة مدتها خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويبدأ هذا المنع من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم، وبعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه.

3 ـ سحب جواز السفر ورخصة السياقة:

نصت على هذه الصورة الفقرة الخامسة من المادة 246 بقولها «..وجوب الحكم بسحب جواز السفر، وإيقاف رخصة السياقة مدة ثلاث سنوات على الأكثر..» ويتضح من هذه الفقرة إنها تخص فئتين، الأولى تخص المستوردين والذين ينتقلون من بلد لآخر لجلبها أو الذين يوردونها لبلدان خارج الجزائر، أو الذين يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى، عند إدانتهم في قضايا المخدرات يكون وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر التي تم بها تنقل الأشخاص، وذلك باعتبار جريمة المخدرات مجرمة في كافة التشريعات القانونية المقارنة، ومن ثم لا يفلت الجاني من العقاب مهما كانت الدولة التي رست بها شحنة المخدرات.أما الفئة الثانية تخص الأشخاص الذين يستعملون سياراتهم أو شاحناتهم أو سيارات وشاحنات الغير لنقل المواد المخدرة،هؤلاء الأشخاص – أيضا-عند إدانتهم بجرائم المخدرات يتعين وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة للشخص المدان في جريمة نقل المخدرات ولمدة ثلاث سنوات،وقد استلهم المشرع هذه المدة من أحكام دعاوى الجرائم الجنحية، وذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها «تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة»

4 ـ المصادرة

نصت عليها المادة 246 في فقرتيها 6 و7 بقولها «-...وجوب الأمر بمصادرة المواد أو النباتات المحجوزة.

- وجوب الأمر بمصادرة الأثاث والمنشآت والأواني والوسائل الأخرى التي استعملت في صنع المواد أو النباتات ونقلها مع مراعاة حقوق الغير» فالمصادرة تشمل النباتات والمواد المخدرة التي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم، سواء كانت هذه المخدرات مملوكة للمتهم أو للغير، وسواء كانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للبيع، كما أوجب المشرع –أيضا-مصادرة الوسائل والأموال التي استخدمت في ارتكاب الجريمة كالسيارة أو الشاحنة التي تنقل المخدرات أو الأدوات التي تستعمل لإنتاج المخدرات أو أدوات الكيل والميزان، على أن تكون هذه المحجوزات قد صدر حكم قضائي بمصادرتها ،أما إذا كانت هذه الوسائل مملوكة لشخص حسن النية وليست له علاقة بالجريمة، فلا محل للمصادرة، وهذا تطبيقا للقاعدة القانونية التي مفادها أن العقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسئوليته في ارتكاب الجريمة، ولا تمتد إلى سواه مهما كانت صلته بالجاني، مع العلم بأن المصادرة لا تخرج عن كونها عقوبة تكميلية [53]

وتجدر الإشارة أن مصادرة المخدرات واجبة دائما سواء حكم بالإدانة أو بالبراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ، وتكون المصادرة واجبة –أيضا- في حالة عدم تقديم الدعوى للمحاكمة، ولكن في هذه الحالة الأخيرة تكون بمعرفة النيابة.

5 ـ الحكم بإغلاق محل النشاط

يحكم بإغلاق كل محل مخصص للجمهور أو يستعمله إذا أرتكب فيه مستغله إحدى جنح المخدرات أو تواطأ مع غيره في ارتكابها غلقا مؤقتا، سواء كان فندقا أو بيتا مفروشا أو محل إيواء أو إطعام أو محل مشروبات أو ناديا أو محلا لعروض التسلية أو ملحقا بمحل ارتكاب الجريمة ،ولما نص المشرع على الإغلاق لم يشترط أن يكون المحل الذي وقعت فيه الجريمة مملوكا للمتهم، بل جاء النص بصيغة عامة، وعلى النحو التالي: «...ارتكب فيه مستغله تلك الجنح أو تواطأ مع غيره على ارتكابها» وعقوبة الإغلاق تمس كل شخص مهما كانت طبيعته في حالة ثبوت تورطه في قضايا المخدرات،وأمر الإغلاق هو أمر مؤقت، ويمكن الطعن فيه بطرق الطعن القانونية.

6 ـ الحث على المبادرة بالتقدم للعلاج

لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم وتابعوه حتى النهاية،كما لا ترفع الدعوى العمومية أيضا على الأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير مشروع، إذا ثبت أنهم تابعوا علاجا مزيلا للتسمم،أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم، وهذا تطبيقا لمبدأ فقهي ينص على عدم جواز الجمع بين التدبير الاحترازي للشخص وبين العقوبة الجنائية، وذلك متى توافرت لديه أحد الأعذار المعفية من العقاب،وتعتبر المبادرة بالتقدم للعلاج كعذر معفي من العقاب، وليست من موانع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في المواد (47،48،49) من قانون العقوبات الجزائري،وبهذا التدبير يكون المشرع الجزائري قد أخذ بتوصيات الأمم المتحدة أسوة بما هو متبع في كافة التشريعات الوطنية، وذلك رحمة وعطفا على مرضى الإدمان على المخدرات والعمل على علاجهم من هذا الداء.

المطلب الثاني: السياسة الوقائية لمكافحة المخدرات في القوانين المقارنة

نصت كل التشريعات الوطنية على التدابير الوقائية والعلاجية للحد من خطورة جرائم المخدرات متأثرة في ذلك بما أقره المجتمع الدولي في اتفاقياته المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، نظرا لتقارب تلك التشريعات في سياساتها الجنائية المكافحة للعقاقير المخدرة، وهذا ما نحاول

دراسته في إطار التدابير الوقائية والاحترازية التالية:

أولا: التدابير الوقائية الوطنية المقررة في القوانين المقارنة

التدابير الوقائية هي أدوات ذات طبيعة إدارية إجرائية، وضعت لضبط تنظيم التعامل المشروع في العقاقير المخدرة،وتعتبر هذه الأدوات الوقائية هي الأساس الذي يقوم عليه أي نظام رقابي، يسند إليه القيام بالإشراف والرقابة على مخالفة الضوابط الخاصة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة، ومن أهم صور التدابير الآتي:

1 - الرقابة الإدارية المانعة من تسرب المواد المخدرة إلى من لا يستحقها ، ومن صورها:

أ- حصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة لنظام الرقابة في جداول ترفق بالقوانين الخاصة بالمخدرات، مهتدية في ذلك بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات لسنة (1961،1971،1988).ولمواكبة التطور العلمي الذي يشهده علم الكيمياء فقد منحت كل دولة وزارة الصحة العمومية حق التدخل لإضافة أي مادة يكتشف تمتعها بذات التأثير المخدر، أو تصدر قرارها بإلغاء أو تعديل مادة من المواد المدرجة في الجداول،وهذا ما يتفق مع ما انتهت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بأنه» ليس هناك ما يمنع أية دولة من اتخاذ تدابير رقابية أشد وأقسى من المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لإخضاع المستحضرات المدرجة في الجدول الثاني أو الثالث لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول، والتي يراها ضرورية لحماية الصحة العامة» (المادة 39 من الاتفاقية الوحيدة)

ب- تحديد الأشخاص المصرح لهم بمنح تراخيص للتعامل في العقاقير المخدرة على سبيل الحصر لا المثال،وفي جميع الأحوال لا يسمح للأشخاص موضع الريبة ممارسة أي نشاط له علاقة بالمخدرات، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون المخدرات القطري رقم 09 لسنة 1987 والمادة 7 من قانون المخدرات المصري رقم 122 لسنة 1989 والليبي رقم23 لسنة 2002 والمادة 238 من قانون حماية الصحة الجزائري.

ج- اشتراط حصول حائز أو محرز العقاقير المخدرة على رخصة تمنحه حق التعامل فيها بالكيفية التي حددها التصريح «اتجار،إنتاج، زراعة، أو بقصد العلاج بالنسبة للأطباء والصيادلة». فقد نصت المادة الثالثة من قانون المخدرات القطري على أنه «لا يجوز استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة، أو تصديرها، أو نقلها، إلا بمقتضى ترخيص كتابي من وزير الصحة...» ونفس التدبير نصت عليه المادة الثالثة من قانون المخدرات المصري والمادة السادسة فقرة أولى من نظام المخدرات السعودي.

د-تحديد الجهات المخولة بتصدير واستيراد المواد المخدرة وقصرها على الحكومات ممثلة في وزارة الصحة والإدارات المختصة بممارسة الأنشطة العلمية ذات العلاقة بالعقاقير المخدرة كالمؤسسات ذات الأبحاث العلمية،على أن يتم ذلك وفقا لشروط محددة مسبقا، وقد حددتها المادة الخامسة من القانون القطري على النحو التالي:

- مديري الصيدليات والمحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة

- مديري المؤسسات العلاجية المخولون حق التعامل في تلك المواد

- مديري معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية المعترف بها

- الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب

س- حصر الجهات المخولة منح التراخيص للتعامل في المواد المخدرة وإلزامهم مراعاة عدد من الضوابط الواجبة الإتباع من بينها الضوابط الشكلية التي تتعلق بالطلب المقدم للحصول على التصريح بالتعامل في المخدرات، وتوافر الخبرة التي يجب أن يتمتع بها طالب التصريح، وتخويل الجهة المانحة للترخيص حق إلغائه بعد صدوره أو تقييده في حالة مخالفة الشروط الواردة، وتعريض المخالف للعقوبة، وهذا ما نصت عليه المادتان5 و9 من قانون المخدرات الألماني.

ع- فرض عدد من الشروط الشكلية في الرخصة الممنوحة للحائز أو المحرز منتجة لأثارها القانونية في حالة تخلفها من أحد الشروط الآتية:

- اسم حامل الرخصة ولقبه وصناعته و عنوانه

- مجموع كمية الجواهر المخدرة التي يمكن الحصول عليها بموجب تذكرة الرخصة، مع بيان أقصى كمية يمكن صرفها للمرخص له في الدفعة الواحدة

- بيان تاريخ إصدار الرخصة وتوقيع موظف الصحة المسئول على إخضاع عمليات شحن العقاقير المخدرة بالترانزيت إلى الرقابة الإدارية المختصة في الدولة، وإلزام صاحب الشحنة بالحصول على شهادات تحويل صادرة عن السلطة المختصة في البلاد التي يمر بها العقار المخدر، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون العقاقير الخطرة الأردني والمادة 20 من النظام السعودي والمواد9،10،11 من قانون المخدرات المصري.

ثانيا: التدابير الاحترازية المقررة في القوانين المقارنة

للتدابير الاحترازية عدة تسميات، فهناك من يطلق عليها تسمية التدابير الوقائية وآخرون يعرفونها باسم تدابير الدفاع الاجتماعي أو تدابير الأمن، وإن كانت كلها تهدف إلى منع وقوع الجريمة مرة أخرى، وقد أثار تبني هذا النوع من التدابير بعض المعوقات المتصلة إما بالتشريع أو بالقضاء أو بالتنفيذ لافتراضها وقوع الجريمة وإقرارها لتدابير سابقة للحيلولة

دون تردي المجرم إلى ارتكاب جرائم جديدة، وذلك من أجل إزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني وإعادة تأهيله، ولذا تعتبر هذه التدابير الوقائية معايير محددة للخطورة الإجرامية، على أساس مدى الجسامة المادية للجريمة المرتكبة، ومن صور هذه التدابير الآتي:

1 ـ **تدبير الطرد**: وهو التدبير الذي توقعه السلطة الإدارية على الأجانب، وبموجبه للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى أن تحكم بمنع الأجنبي من الإقامة على ترابها لمدة معينة، ويعرف هذا التدبير في الفقه الإسلامي بالنفي، وتطبق هذا التدبير كثير من القوانين الوطنية العربية والأجنبية، وذلك بمنع المجرم من الإقامة على ترابها الوطني، وقد عدل عن هذا التدبير لمساسه بحق المواطنة، وهنا تطلب بعض التشريعات من الشخص المحكوم عليه بالطرد ترك مقر إقامته لعدد من الساعات،وأطلق على هذا التدبير اسم المتسكع، ويأخذ بهذا التدبير كل من التشريع المغربي والأمريكي.

2 ـ **المصادرة**: وهي تدبير وقائي يقي المجتمع من وقوع الجريمة بحرمان الشخص المحكوم عليه في جرائم المخدرات من موارده المالية غير المشروعة للحد من استمراره في نشاطه المجرم ، والمصادرة نوعان:

أ-المصادرة العامة: وتشمل كافة ممتلكات المحكوم عليه، وهي مرفوضة من السياسة الجنائية الحديثة لأن ضررها يلحق لا محالة ببعض الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالجريمة.

ب-المصادرة الخاصة:وتقع على الأشياء المحظور تداولها، أي الأشياء التي لها صلة بالأفعال المنهي عن إتيانها بموجب قانون المخدرات، وقد نصت كافة التشريعات المقارنة على المصادرة كتدبير وقائي يحرم الجناة من الأموال التي اكتسبوها من جراء تعاملهم غير المشروع في العقاقير المخدرة، وذلك حرصا منها على تحويل الأرباح الناتجة عن هذا التعامل غير المشروع إلى أموال مشروعة من خلال إجراء عمليات مالية أطلق عليها اسم عمليات غسل الأموال أو تطهيرها.وقد نصت كل التشريعات الوطنية على وجوب تتبع وتجميد ومصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات، ولأجل ذلك تم إنشاء وحدة متخصصة لجمع التحريات والأدلة عن الثروات غير المشروعة، فضلا عن تبنيها للمصادرة بمفهومها التقليدي[55]

3 ـ **التسليم المراقب**: يعتبر التسليم المراقب من التدابير الوقائية التي أقرها المجتمع الدولي للحد من سوء استخدام العقاقير المخدرة، وبالرغم من الانتقادات الموجة إليه فقد لقي قبولا واهتماما من القوانين المقارنة للدول الغربية التي عملت على تطويره وتفادي مساوئه، والذي بموجبه يتم استبدال شحنة العقاقير المخدرة الخاضعة للمراقبة بشحنة أخرى مشروعة لا تسبب ضررا في حال فشل التدبير ووصول الشحنة إلى أيدي المهربين، فهذا التدبير يسمح بوصول الشحنة إلى الجناة القائمين بالإشراف على عملية التهريب لتتمكن السلطة التنفيذية من ضبطهم متلبسين والوصول إلى الرؤوس المدبرة. ويعتمد نجاح التسليم المراقب على التعاون الدولي الذي يتجاوز القيود الإدارية، وهذا لن يتحقق إلا في تشريعات موحدة أو اتفاقيات ثنائية بين الدول التي تجمعها مصالح مشتركة.

وقد أكد مجلس التعاون الجمركي في اجتماعه الذي عقد في بروكسل على ضرورة تبني التسليم المراقب كأحد التدابير الوقائية، وقد أوصى بتوثيق التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقسم المخدرات بالأمم المتحدة لتذليل جميع الصعوبات التي تواجه تنفيذ هذا التدبير، وبما أن التسليم المراقب يتم تنفيذه على المستويين الدولي والإقليمي، فقد أكدت السياسة العقابية الوطنية على ضرورة إفساح المجال للجناة للتراجع والتوبة ومكافأة كل من يدلي بمعلومات عن جرائم المخدرات، واعتبار ذلك من الظروف المخففة أو المعفية من العقاب،مع الأخذ بعين الاعتبار جدية المعلومات ودقتها عن شحنة المخدرات المهربة من بلد لأخر أو عبر بلدان متعددة وتعاون الأجهزة المختصة بالمكافحة في تلك الدول[57]

ومن الدول الغربية التي تبنت التسليم المراقب في جرائم المخدرات دواة ألمانيا بإباحتها إرجاء القبض على حائزي المخدرات ،إذا رأت بأن ذلك يساعدها في القبض على كل من له علاقة بسوء استعمال العقاقير المخدرة وأناطت بالمدعي العام حق إصدار قرار التسليم.

4 ـ **تسليم المجرمين**: يهدف تسليم المجرمين إلى تلبية رغبة الدول في إيجاد أنسب التدابير لتوثيق التعاون فيما بينها لمواجهة جرائم المخدرات باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود لتجاوز مرتكبيها الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، ويعتبر تسليم المجرمين من التدابير العلاجية التي تنطوي على معنى الوقاية. وعرف هذا المبدأ على أنه «تدبير تلجأ إليه الدولة الطالبة إلى دولة أخرى هي الدولة المطلوب منها تسليم شخص يقيم على أراضيها بهدف محاكمته أو التحقيق معه أو تنفيذ عقوبة صدرت ضده» ويعد التسليم أحد مظاهر التعاون القضائي لأنه من التدابير التي تحقق للعقاب وظيفته التقليدية المتمثلة في الردع العام،وتكفل ضمان عدم ترك المجال مفتوحا أمام المجرمين للتهرب من لوقوع تحت طائلة القانون بعد ارتكاب أفعال منهي عن إتيانها في أي بلد أقاموا فيه، وهذا يتفق مع المبدأ الذي أقرته السياسة الجنائية الدولية والمعروف بمبدأ عالمية العقاب .

وبالرغم ما يتمتع به هذا التدبير من مزايا إلا أن جانبا من الفقه يعارضه بحجة مساسه بكيان الدولة وسيادتها، ولتعارضه مع المفهوم الحديث للعقاب الذي يتطلب إخضاع المحكوم عليه لتدابير لاحقة لإعادة تنشئته[58] ، إلا أن هذا الاتجاه لم يلق أي صدى باعتبار أن جرائم المخدرات من الجرائم ذات الطبيعة

الاجتماعية التي تمس بكيان المجتمع الإنساني بأكمله، لذلك فإن الدول لا تمانع عادة في تسليم رعاياها أو رعايا دولة أخرى يقيمون على أراضيها، ولا تعتبر ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية كما هو الشأن في الجرائم السياسية.

خاتمة

إن مكافحة التعامل غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية لن يأتي بالحل المطلوب إلا من خلال تضييق الخناق على التنظيمات العصابية التي تنشط في التعامل غير المشروع في المخدرات من زراعة وتصنيع واتجار وتهريب واستهلاك، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة التي تميز هذه الجريمة، والتي دفعت بالمجتمع الدولي إلى اتخاذ مجموعة من التدابير أكثر فاعلية ومرونة للحد من الطلب والعرض غير المشروعين على العقاقير المخدرة، إلى جانب مبدأ علاج مسيء استخدام العقاقير المخدرة من مدمنين ومتعاطين.وتمثل الوقاية من الطلب غير المشروع على المخدرات إحدى التدابير المتسقة بمكافحة المخدرات،وتظهر أهمية ذلك في التعاون بين المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية على معالجة المشكلات الدولية والوطنية من خلال فرص الحصول على المخدرات عن طريق فرض الإجراءات الإدارية والتدابير الوقائية التي تحول دون الوصول إلى تعاطي المخدرات في الأماكن العامة وأماكن العمل، وفي حالة انتهاك القوانين المجرمة للمواد المخدرة يقترح إخضاع متعاطي المخدرات لتدابير العلاج والتعليم والرعاية اللاحقة لما بعد العلاج بإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع من جديد.

نتائج البحث

على ضوء هذه دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

1 - نوصي بتفعيل إجراءات الوقاية والعلاج من جرائم المخدرات من خلال تغليب الدول للمصالح الإنسانية على حساب مصالحها الخاصة في تحقيق رفع مداخيلها القومية ولو على مآسي الآخرين.

2 - التأكيد على أن التدابير الاحترازية المقيدة للحرية لا تتمتع بالقوة اللازمة لردع مستهلكي العقاقير المخدرة لعدم القضاء على العوامل والأسباب الدافعة إلى تعاطي المخدرات بصورة غير مشروعة.

3 - المزيد من التعرف على أساليب عصابات المخدرات الدولية في إنتاج المواد المخدرة للتهرب من الوقوع تحت طائلة القانون، وذلك بإدخال تعديلات بشكل مستمر على التركيبة الكيميائية للمواد المخدرة المحظور تداولها، مما يجعلها خارج نطاق الحظر رغم تمتعها بذات التأثير المخدر.

4 - عدم نجاعة التدابير الوقائية العينية كالمصادرة في تحقيق نتائج إيجابية للحد من مشكلات المخدرات والمؤثرات العقلية لافتقادها لعدد من الدعائم الرئيسية من أهمها عدم القدرة على تحديد آلية عملية للفصل بين الأموال المشروعة عن الأموال غير المشروعة.

5 - إن العيوب التي تحد من فاعلية السياسة الوقائية هي ذاتها التي تلحق بكل التدابير الوقائية المقررة دوليا ووطنيا، وعلى سبيل المثال فإن تنفيذ التسليم المراقب يفرض على الدول ضرورة العمل على تفادي الصعوبات التي تواجه هذا التدبير، ومن أمثلة ذلك التكلفة المادية الضخمة التي يحتاجها هذا التدبير، والحاجة إلى أشخاص على درجة عالية من الكفاءة والكتمان، والتخوف من تسرب شحنة المخدرات أو فقدانها، وهو ما يؤدي إلى نتائج سلبية لا يمكن تفاديها إلا إذا استبدلت الشحنة المخدرة بأخرى لا يخشى من إساءة استعمالها.

6 - عدم توحيد العقوبات المقررة في جرائم المخدرات في القوانين المقارنة مما يجعل تسليم الشحنة المخدرة في بلد يتبنى سياسة عقابية مخففة أمر غير مرغوب فيه في يتبنى سياسة عقابية متشددة.

الهوامش

(1). د/ بدر اليد علي: (الجريمة و الوقاية و المكافحة والعلاج) مقال منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس،العدد الأول مارس 1963 تصدر عن المركز القومي للبحوث الجنائية الجمهورية العربية المتحدة، ص30.

(2). د/ علي راشد: (القانون الجنائي المدخل وأصوله – النظرية العامة) الطبعة الثانية لسنة 1974، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 45

(3). د/ السيد أحمد طه: (الاتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة) شركة الطوبجي للتصوير العلمي القاهرة 1993، ص 184.

(4). أنظر إستراتيجية مقترحة لمكافحة سوء استعمال المخدرات، خطة عمل خماسية من 1982 إلى 1986، مقدمة إلى لجنة المخدرات فيينا ترجمة المكتب العربي لشؤون المخدرات عمان 1982، ص 10.

(5). ب. أرينبورج:(الحد من خامات المخدرات الطبيعية والرقابة عليها) مقال منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الأول يناير سنة 1969، تصدر هذه المجلة عن المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي مطبعة أطلس القاهرة، ص227.

(6). د/ فائزة يونس الباشا: السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحداث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 2001، القاهرة، ص 194.

(7). أنظر المادة 4، 21 و 29 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك 1979.

(8). أنظر المادة 25 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

(9). أنظر المادة 20 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

(10). د/ فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 198.

(11). أنظر المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك 1991.

(12). يعقوب ملطي: (النشاط الدولي في مكافحة المخدرات) مقال منشور في مجلة الأمن العام العدد 22 الصادرة في شهر أكتوبر 1963، عن وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية، القاهرة، ص 147

(13). أنظر 3/36 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

(14). أنظر المادة 1/36 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

(15). أنظر المادة 1/7 من نفس اتفاقية 1988.

(16). أنظر المادة 2/7 من نفس اتفاقية 1988.

(17). أنظر المادة 18 من نفس اتفاقية 1988.

(18). انظر المادة الأولى من نفس اتفاقية 1988.

(19). د/ عبد اللطيف أبو هدمة: (الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا) رسالة دكتوراه دولة مقدمة إلى كلية الحقوق خلال السنة الجامعية 1990 /1991 ، جامعة محمد الخامس الرباط، ص 364.

(20). د/ فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 204.

(21). د/ محمد فتحي عيد:(جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري و القانون المقارن) رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1981، ص 131.

(22). د/ محمد فتحي عيد، نفس المرجع، ص 136.

(23). د/ فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 205.

(24). أنظر المادة 1/3 من نفس اتفاقية 1988.

(25). أنظر المادة 5 من نفس اتفاقية 1988.

(26). أنظر المادة 38 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و المادة 3 من نفس اتفاقية 1988.

(27). كاراس سووانويلا وفيكاي باشيا تشندا (إساءة استعمال العقاقير في آسيا) نشرة المخدرات – المجلد 38 سنة 1987 عدد خاص عن <الردود الإقليمية و الاقاليمية على ظاهرة إساءة استعمال العقاقير > نيويورك شعبة المخدرات فيينا، ص 52.

(28). من برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، بيان رئيس المكتب الإقليمي لأوروبا الشمالية والشرق الأوسط استنتاجات اجتماع التشاور بشأن تقديم المساعدة إلى لبنان في مكافحة المخدرات – عقد في فيينا من 20 إلى 21 أكتوبر 1992، ص 01.

(29). د/ فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 209.

(30). د/ عبد القادر عودة: (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الجنائي الوضعي) الجزء الأول الطبعة السادسة سنة 1985 مؤسسة الرسالة بيروت، ص 297.

(31). د/ علوي جعفر: (تطور مؤسسة تسليم المجرمين) مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصاد العدد 02 سنة 1986 تصدر عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ص 10 .

(32). S.Classer: Droit international Pénal, conventionnel T.L.E Brugag lavant Bruxelles 1970 P 73

.مشار إليه في مؤلف د/ فائزة يونس الباشا مرجع سابق، ص 212.

(33). د/ فائزة يونس الباشا، نفس المرجع ، ص 212.

(34). أ/ عبد القادر جنيح: (تسليم المجرمين في العراق) مطبعة المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة 1977، بغداد ص 23

(35). عبد المنعم رياض: (مدى سيادة الدولة في المسائل الجنائية) مقال منشور في مجلة المحاماة العدد الثالث مجلد 1928 – 1929 السنة التاسعة تصدر عن نقابة المحامين مطبعة الحجازي القاهرة ص 160.

(36). د/ محمد إبراهيم زيد : (تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية) الجزء الأول سنة 1990 مطبعة المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض، ص 73، 74.

(37). د/ فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 214.

(38). وهذا ما أكده معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في جنيف 1942 بقوله: (إنها لا تعتبر جرائم سياسية بقصد تطبيق قواعد تسليم المجرمين، الأعمال الإجرامية الموجهة ضد التنظيم الاجتماعي وليست فقط ضد دولة و نظام الحكم) للمزيد من التفصيل، أنظر د/ فاضل نصر الله: (الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم التي جرى العرف التسليم فيها)، مقال منشور في مجلة الحقوق العدد الثاني يونيو 1982، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، ص 212.

(39). أنظر المواد 2، 7، 8 و 9 من اتفاقية الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة لسنة 1936.

(40). أنظر المادة 6 من نفس اتفاقية 1988.

(41). هذه الدول هي: (بلغاريا، الهند، إيران، تركيا، الاتحاد السوفياتي، يوغسلافيا، و اليونان) أنظر د/ فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 219.

(42). أنظر المواد 22، 23، 25 و 26 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

(43). أنظر تقرير المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو،المنعقد في الفترة من 26 أغسطس إلى 06 سبتمبر 1985، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/ Conf/121/L2 الصادرة في 26 أغسطس سنة 1986.

(44). د/ فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 221.

(45). أنظر تقرير المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال العقاقير و الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، عقد في فيينا حتى الفترة ما بين 17 و 20 يونيو 1987 الوثيقة رقم (070 – 43)، ص 56.

(46). أنظر المادة 29 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

(47). أنظر المادة 12 من نفس اتفاقية 1988.

(48) أنظر المادة 364 من القانون المدني الجزائري

(49) أنظر المواد من 243 إلى240 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

(50) د/عبد الستار إبراهيم:أسس علم النفس،دار المريخ للنشر والطباعة ،الرياض عام 1987 ص152

(51) د/فائزة يونس الباشا مرجع سابق ص 228

(52) د/ محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات العام ، الطبعة الخامسة القاهرة 1982 ص907

(53) د/ رؤوف عبيد :قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي، القاهرة 1966ص78

(54) د/فائزة يونس الباشا ، مرجع سابق،ص247

(55) مصطفى طاهر:التطبيق المؤقت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية في جمهورية مصر-مقال منشور في مجلة الأمن العام ،العدد135 أكتوبر1991 السنة 34 ص 90

(56) د/ عبد اللطيف أبو هدمة ،مرجع سابق، ص375

(57) محمد عباس: المخدرات والإدمان والتحدي،الطبعة الأولى سنة1989

،الناشر أخبار اليوم،ص107

(58) د/محمود حسن العمروسي:تسليم المجرمين،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة 1951 ص13